

الذخيرة

وسماه أربعا لأنه رابع الباقيين ثم قال إن لقي الرابع الآخر من الأولين يريد أن الأول الذي غرم الستمئة ورجع منها على الثاني بثلاثمئة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه شيء ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع بالخمسين وسماه رابعا لأن الباقيين ثلاثة فهو رابعهم وهو الثالث من الغارمين ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد رجوعه على الرابع بالخمسين رجع عليه بمائة واثنى عشر ونصف لأنه يقول له غرمت أنا ثلاثمئة لأنني رجعت أن الستمئة التي غرمتها بثلاثمئة منها مائة من اصل الدين لا أرجع بها على أحد والمائتين والحماله منها خمسون عنك والباقي عن أصحابك ادفع لي ما غرمت عنك ونصف ما غرمت بالحماله زائدا على ما غرمت أنت وذلك وستون ونصف لأنني غرمت لنا مائة وخمسين بالحماله وغرمت أنت منها خمسة وعشرين لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحماله للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين فأسقط الخمسة والعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا أدفع لي نصف الباقي اثنين وستين ونصف فنعتدل فيما غررنا بالحماله وأصل الدين فإن لقي جميعا الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمئة ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وستين أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم في غرم الحماله لأن الأول والثالث غرما بها على هذا مائة وخمسة وسبعين سبعة وثمانين وغرم الثاني بها خمسة وسبعين فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس اعتدلوا فيها ويكون كل واحد قد أدى بها ثلاثة وثمانين وثلثاه كذا فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أخذ الاثنين الباقيين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأنه يقول غرمت لنا خمسين خمسة وعشرين على لا أرجع بها والباقي بالحماله عنكما الباقي اثني عشر ونصف عن كل واحد منكما أربع على اثني كذا عشر ونصف التي أدت عنك وستة وربع نصف الإثني عشر ونصف التي أدتها عن